وزارة المالية

قرار رقم ٩٣ لسنة ٢٠٢٣

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية ؛

وعلى العقد المُبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٧ بين مصلحة الجمارك وشركة السادس من أكتوبر للمستودعات الجمركية ، باستئجار مصلحة الجمارك مخزن بمساحة ١٤٢٥م٢ شامل المناور لاستخدامها مخازن بدلاً من مخازن المهمل والبيوع بجمرك غمرة والسبتية فى ضوء الحكم الصادر بإخلاء تلك المخازن وتسليمها للشركة العامة للصوامع والتخزين ؛

وعلى محضر المعاينة الجمركية للمخزن رقم (١٢) الكائن بالمنطقة الصناعية الأولى بالسادس من أكتوبر المؤرخ ٢٠٢٢/٨/٢١ ؛

وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٢٢ باستقطاع المخزن رقم (١٢) البالغ مساحته ١٢٧٥.٨٤م٢ من مساحة الدائرة الجمركية للمستودع العام لشركة السادس من أكتوبر للمستودعات الجمركية والصادر بشأنه قرارى رئيس مصلحة الجمارك رقمى ٣١ لسنة ١٩٩٣ ، ١٢٥ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى الرسم الهندسى المتضمن الأبعاد والحدود ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر دائرة جمركية المخزن رقم (١٢) الكائن بالمنطقة الصناعية الخامسة – مدينة السادس من أكتوبر – محافظة الجيزة ، والبالغ مساحته ١٢٧٥.٨٤م٢ (ألف ومائتان وخمسة وسبعون مترًا مربعًا وأربعة وثمانون سنتيمترًا) ، وهو مستطيل الشكل ومُغطى بجمالون معدنى ، ويُوجد به عدد (٢) بوابة فى الحد الشمالى والجنوبى ، وذلك على النحو الموضح بمحضر المعاينة والرسم الهندسى المشار إليهما .

ويتحدد نطاق هذه الدائرة على النحو الآتى :

الحـــد الشـــمالى : بطـول ١٧.٧٢م ويطـل علـى شـارع داخلـى وبـه البـاب الرئيسى للمخزن .

الحـــد الجنـــوبى : بطـول ١٧.٧٢م ويطـل علـى شـارع داخلـى وبـه البـاب الخلفى للمخزن .

الحد الشرقى : بطول ٧٢م وملاصق للمخزن رقم (١٣) .

الحد الغربى : بطول ٧٢م وملاصق للمخزن رقم (١١) .

(المادة الثانية)

تتولى وزارة الداخلية توفير الحراسة الشرطية على الدائرة الجمركية المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُعتبر العقد الإدارى المُبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٧ ومحضر المعاينة الجمركية المؤرخ ٢٠٢٢/٨/٢١ ، وقرارى رئيس مصلحة الجمارك رقمى ١٦٦ ، ١٨٣ لسنة ٢٠٢٢ ، ومحضر الاجتماع الثالث المؤرخ ٢٠٢٢/١٠/٩ ، والرسم الهندسى المتضمن الأبعاد والحدود جزءًا لا يتجزأ من هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٣/٢/١٩